

اتفاقية إطار تتعلق بالمساعدة القضائية

بين وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) والجماعة الحضرية للدار البيضاء

بين الموقعين أدناه:

السيد وزير الداخلية من جهة،

والجماعة الحضرية للدار البيضاء، في شخص ممثلها القانوني، السيد رئيس المجلس الجماعي من جهة أخرى،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 ولاسيما المادتين 48 و78 منه؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولاسيما المواد 38، 41، 42، و43 منه؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 3 بتاريخ 13 مارس 2009 الذي تم بموجبه إسناد مهمة المساعد القضائي للجماعات المحلية إلى السيد مدير الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون بالمديرية العامة للجماعات المحلية؛

وبحكم اهتمامات وزارة الداخلية، على مر الولايات الانتدابية بالمنازعات القضائية للجماعات المحلية ومجموعاتها ومواكبتها عن طريق الإرشاد والمساهمة في إيجاد الآليات القانونية لمعالجتها ومتابعة تطورها المتصاعد سواء من حيث عددها أو من حيث طبيعتها وتداعياتها على تدبير الشأن المحلي وعلى استمرارية أداء المرافق العمومية الجماعية المحلية؛

وبحكم ما تخلفه هذه المنازعات القضائية من انعكاسات سلبية على مالية الجماعات المحلية ومجموعاتها وبالتالي على تدبير المرافق الجماعية التابعة لها بفعل حجم المبالغ المالية المحكوم بها ومصاريف المساطر القضائية وواجبات الدفاع؛

وأخذا بعين الاعتبار الإرث الثقيل للنزاعات الموروثة عن التسيير السابق لدخول نظام وحدة المدينة بمدينة الدار البيضاء حيز الوجود والتزايد الملحوظ في عددها بمختلف المحاكم المختصة؛

وبحكم الدور الذي أنيط بوزارة الداخلية بمقتضى القانون، والذي يقضي بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها والدفاع أمام المحاكم عن مصالحها المشروعة، بعد تفويض صادر لفائدتها في القضايا المعنية في شخص السيد مدير الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون بالمديرية العامة للجماعات المحلية،

تم وضع مشروع هذه الاتفاقية الإطار التي تتضمن مقتضيات تنظم التعاون ما بين وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) والجماعة الحضرية للدار البيضاء وتحدد التزامات الطرفين في هذا المجال كالتالي:

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: تفوض الجماعة الحضرية للدار البيضاء للمساعد القضائي للجماعات المحلية، صلاحية التصرف لحسابها عن طريق ممارسة جميع الإجراءات القضائية والطعون اللازمة، في مواجهة المنازعات القضائية المعنية والمرتبطة بالصفقات المبرمة من طرف هذه الجماعة أو الموروثة عن التسيير السابق على دخول نظام وحدة المدينة حيز التطبيق أو الداخلة في إطار التدبير المفوض الممنوح للمرافق الجماعية وقضايا العقار التي يكون موضوعها، المطالبة بالحكم عليها بأداء ديون أو تعويضات سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

وفي هذا الإطار يقدم المساعد القضائي للجماعات المحلية للجماعة الحضرية للدار البيضاء، الاستشارة والخبرة القانونية والتقنية الضرورية للقيام بالمهام المسندة إليه.

المادة الثانية: تقوم وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) باتفاق مع الجماعة الحضرية للدار البيضاء بوضع برامج مشتركة بهدف الرفع من قدرات الأطر التابعة لهذه الأخيرة، في مجال تدبير وتتبع قضايا المنازعات والشكايات ذات الصلة بموضوع هذه الاتفاقية. وتتضمن هذه البرامج دورات تكوينية وتدريب ميدانية بتنسيق مع المصالح المختصة للوزارة ومؤسسات التكوين المهتمة بهذا المجال.

المادة الثالثة: تلتزم الجماعة الحضرية للدار البيضاء بأن تخصص ضمن ميزانيتها السنوية اعتمادات ترصد لتغطية مصاريف المنازعات القضائية بما في ذلك الرسوم القضائية ومصاريف الخبرة وأتعاب المحامين ومصاريف تنقل الأعوان والموظفين المكلفين بمهمة في هذا الإطار بالإضافة إلى مصاريف برامج التأهيل واستكمال الخبرة. وتلتزم الجماعة بأن تدفع كل المبالغ المرتبطة بهذه المصاريف التي تعتبر نفقات إجبارية طبقاً للقانون.

المادة الرابعة: تؤدي الجماعة الحضرية للدار البيضاء المصاريف والأتعاب المتعلقة بالخدمات المشار إليها أعلاه مباشرة بعد انتهاء الخدمة وبعد إشهاد المساعد القضائي للجماعات المحلية على المذكرات والفواتير المتعلقة بها.

المادة الخامسة: تلتزم الجماعة الحضرية للدار البيضاء بموافقة المساعد القضائي للجماعات المحلية بكل الوثائق والمستندات الضرورية المتعلقة بموضوع الدعوى المعينة ضمن الأجل الكافية لتمكينه من القيام بمهامه.

المادة السادسة: تبرم هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ماعدا في حالة ما إذا رغب أحد الطرفين في إنهاء العمل بها وفي هذه الحالة يتعين على الطرف المعني إبلاغ الطرف الثاني داخل أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل نهاية الاتفاقية.

يمكن لوزارة الداخلية فسخ هذه الاتفاقية في حالة عدم تقيد الجماعة الحضرية للدار البيضاء بالتزاماتها.

الإمضاءات: رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء، محمد ساجد.

وزير الداخلية: الطيب الشراوي، بتاريخ *****